Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

تقرير توثيقي

حالة الحق في

حرية تكوين الجمعيات

منطقة الحكومة السورية

٢٠١٨-٢٠٢١

حالة الحق في

حرية تكوين الجمعيات
منطقة الحكومة السورية

٢٠١٨-٢٠٢١

تقرير توثيقي لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان
شباط ٢٠٢٢

معلومات ببليوغرافية

العنوان:

تقرير مواضيعي عن حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات في منطقة الحكومة السورية، بالاستناد إلى المرجعية القانونية حسب قانون رقم 93 لعام 1958 وواقع التطبيق بناء على شهادات موثقة لمقابلات ميدانية مع بعض منظمات المجتمع المدني في المنطقة وتبيان التعارض مع التزامات سوريا بموجب القانون الدولي والانتهاكات التي تمارسها الحكومة السورية وأجهزتها الأمنية والحزبية ضد هذا الحق وممارسته.

الملكية الفكرية:
مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

الإعداد والإصدار والناشر:
مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

تاريخ النشر:
٧ شباط ٢٠٢٢

اللغات:
العربية والإنكليزية

التصميم:
Team Network for Media & Art-Production

حقوق التأليف والنشر محفوظة لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR حسب تسجيلها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وقوانين الاتحاد الأوربي لحماية الملكية الفكرية باسم Birati Foundation for Human Rights e.V وقوانين البلدان التي تم تسجيلها فيها.

عن مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية، منظمة حقوق انسان غير ربحية تأسست في الأول من كانون الثاني من العام 2013 في سوريا ومقرها الدائم في ألمانيا. يقودها مدافعوا ومدافعات حقوق إنسان من جنسيات مختلفة. وهي مسجلة كذلك في شمال شرق سوريا وفي إقليم كردستان العراق.

تسعى فراترنيتي لتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لكل السوريين. وتناصر الأفراد والمجموعات السورية لضمان تمتعهم بهذا الحق وممارسته وضمان مشاركتهم المدنية الفعالة في رسم السياسات والتأثير في صنع القرار.

تشكر مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان كل من ساهم في انجاز هذا العمل خاصة زميلاتنا وزملاءنا الباحثين في داخل سوريا ووحدتنا للمساندة القانونية والزملاء مستشارونا القانونيون ومحامي حقوق الإنسان من جمهورية مصر وغيرها.

التواصل

@FFHRSY

INFO@FRATERNITY-SY.ORG

WWW.FFHRS.ORG

جميع الحقوق محفوظة لصالح
© Fraternity Fuondation for Human Rights-FFHR
Birati Fuondation for Human Rights e.V

أولاً: الملخص التنفيذي.....:..... ٣

ثانياً: المنهجية..... ٦

ثالثاً: مقدمة
-الجمعيات والمجتمع المدني..... ٨
-مفهوم الجمعية..... ٨
-التزام السلطة التشريعية والتنفيذية بحماية الحقوق والحريات العامة..... ٩
-الحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير..... ٩

رابعاً: حالة الحق و انتهاكاته في منطقة الحكومة السورية

المحور الأول التزامات سوريا بموجب القانون الدولي والقانون ٩٣ وو اقع حال الحق في ظله
٤-١ التزامات سوريا بموجب القانون الدولي..... ١١
٤-٢ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ وو اقع الحال..... ١٣
٤-٢-١ التسجيل والإشهار..... ١٣
٤-٢-٢ المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة..... ١٧
٤-٢-٣ ممارسة النشاطات والفعاليات..... ١٨
٤-٢-٤ حل الجمعية والعقوبات ٢٠

المحور الثاني الانتهاكات الموثقة أصولاً ضد بعض منظمات المجتمع المدني في منطقة الحكومة السورية
٤-٣-١ رفض التسجيل ومنع العمل..... ٢٢
٤-٣-٢ الرقابة الأمنية والتهديد..... ٢٤
٤-٣-٣ الاعتقال التعسفي..... ٢٥

خامساً: التوصيات..... ٢٦

سادساً: معايير مقترحة من مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان لتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات في سوريا..... ٢٧

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠١٨ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢١ لواقع الحق في تكوين الجمعيات، في مناطق سيطرة الحكومة السورية في كل من **دمشق وريف دمشق والسويداء وطرطوس واللاذقية وحمص** بشكل رئيسي. وتم تحديد العام ٢٠١٨ لكونه العام الذي أعلنت في مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان تخصصه بتعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا.

بالاستناد للتحليل القانوني لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الانسان للقانون رقم ٩٣ سنة ١٩٥٨ وواقع تطبيقه، ومقارباته مع التزامات الجمهورية العربية السورية للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ووقعتها وصادقت عليها. فقد خلص التحليل القانوني لحالة الحق في تكوين الجمعيات في ظل القانون الوطني وتناقضه مع المعايير العالمية، ولا سيما في الإجراءات الاتية:

- تعقيدات التسجيل والإشهار؛
- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة؛
- ممارسة النشاط؛
- حل الجمعية والعقوبات؛
- رفض التسجيل ومنع العمل؛
- الرقابة الأمنية والتهديد؛
- الاعتقال التعسفي؛
- وقف ومنع العمل.

وبمقاربة الو اقع التطبيقي حول الآلية الحقيقية التي يتم اتباعها في عملية التسجيل والإشهار وممارسة النشاط مع **المرجعية القانونية** من كل مواد **القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨** التي تستند إليه جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة الحكومة السورية في آلية تسجيلها وإشهارها مدعومة بإفادات من المنظمات التي قمنا بمقابلتها قمنا بإيراد **تعليقاتنا القانونية المناقضة** لهذه المخالفات والانتهاكات بالاستناد إلى السبل المثلى والمعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات والتزامات سوريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وقعت عليها سوريا وصادقت عليها في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ٣ يناير/كانون الثاني ١٩٧٦.

واستند فريق التقرير بشكل رئيسي على **المقابلات الميدانية** واجراء البحوث حول حالة الحق في تكوين الجمعيات العاملة وفق القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨في مناطق سيطرة الحكومة السورية. حيث قامت وحدة المساندة القانونية بالاستناد إلى المصدر الرئيسي للقانون وإلى أدبيات تناولته من أبحاث ودراسات منشورة سابقاً وقام باحثونا وراصدونا بإجراء **(١٨) مقابلة وتحقيقاً** مع ممثلي بعض منظمات المجتمع المدني العاملة داخل المنطقة، منها (١٠) مقابلات حول الواقع القانوني لتسجيل المنظمات والصعوبات التي تعترضها في عملية التسجيل ومدى التدخل غير المبرر سواء في التسجيل ومجالس الإدارة أو فيما يتعلق بممارسة الأنشطة لتلك المنظمات وتمت المقابلات في كل من المدن التالية: **٦ مقابلات في دمشق وريفها، مقابلة واحدة في طرطوس، مقابلتان اثنتان في السويداء، ومقابلة واحدة في اللاذقية.**

وبناءً على إفادات ١٨ جمعية وناشطتاها ونشطاءها من الجمعيات ضحايا انتهاكات الحكومة السورية ممن قابلناهم في الفترة ما بين شهر حزيران ٢٠٢١ وشهر كانون الأول ٢٠٢١ وشهادات الشهود الموثقة فإننا نعتقد في مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان أن الحكومة السورية لاتزال تنتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات ومعاييرها الدولية والاتفاقيات ذات الشأن والصلة عبر ما يلي:

١- مخالفة القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ للمعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاتها

٢- تنتهك الحكومة السورية حق المواطنات والمواطنين السوريين في حرية تكوين الجمعيات وتمنعها على نطاق واسع عبر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعبر الأجهزة الأمنية وبشكل أساسي الأمن السياسي التابع لوزارة الداخلية كونه المخول بمتابعة تسجيل وممارسة الجمعيات السورية لنشاطاتها بما يتعارض مع مضمون القانون ٩٣ عام ١٩٥٨ نفسه وبما يخالف معايير الحق في حرية تكوين الجمعيات والتزامات سوريا الدولية.. تصل **مدة التسجيل أحياناً لعامين** من الانتظار **وكحد أدنى تبلغ ٦ أشهر** وهذا يتناقض مع القانون نفسه ومع المعايير الدولية والتزامات سوريا.

٣-تتعرض الجمعيات السورية وأعضاءها للاعتقال وللتهديد المستمر بالاعتقال ومنع العمل.

٤- بعد عقد من النزاع السوري لاتزال الحكومة السورية مصرة على منهجيتها في قمع الحريات العامة بتهمة تنفيذ الاجندات الخارجية وتلقي أموال خارجية.

٥- على الرغم من إلغاء المادة الثامنة من الدستور السوري الخاصة بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للدولة والمجتمع في سوريا يستمر الحزب وفروعه بممارسة سلطته الحاكمة على قطاع جمعيات العمل المدني السوري وتستخدم أجهزة الأمن لقمع هذا القطاع الحيوي.

٦- على الرغم من متابعة الأمم المتحدة لحالة الحق في حرية تكوين الجمعيات عبر غرفة المجتمع المدني في مكتب سوريا الخاص بالمفاوضات السورية السورية إلا أنه لا يمارس الضغوطات المطلوبة لحماية الناشطات والناشطين السوريين خاصة الذين يشاركون في اجتماعات تلك المفاوضات في لبنان وسواها ويتعرض هؤلاء للاستدعاءات المتكررة والتوقيف والاستجواب.

٧- تتحكم كل من منظمة الامانة السورية للتنمية والهلال الأحمر العربي السوري بكل مسارات العمل المدني في المنطقة وتحتكر الأمانة السورية للتنمية قطاعات العمل المدني بشكل أساسي بالاعتماد على كونها تتبع زوجة الرئيس السوري

إن مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الإنسان في حين تر اقب حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات في منطقة الحكومة السورية وما يتعرض له هذا الحق من انتهاكات وتجاوزات فإننا نحيي شجاعة زميلاتنا وزملاءنا في هذا القطاع على الاستمرار في تقديم خدماتهم و إيجاد البدائل للتأقلم مع القمع الذي يجابهونه من قبل الحكومة السورية.

وفي هذا الصدد أوصت مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الإنسان عبر تقريرها هذا بما يلي:

ألف: إلى الحكومة السورية:

في الوقت الذي ينبغي أن تكون القوانين التي تنظم إنشاء وتسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني على الحكومة السورية ان تفي بالحد الأدنى المطلوب لتعزيز على الحق في تكوين الجمعيات.

١- ينبغي أن تضع معايير واضحة ومتسقة وبسيطة للتسجيل أو لإدماج منظمة من منظمات المجتمع المدني باعتبارها شخصا اعتباريا؛

٢- وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها أن تتمكن من التسجيل على الفور بوصفها كيانات قانونية؛

٣- ندعو الحكومة السورية لإلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٨ واعتماد قانون جديد، متلاءم مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبشكل خاص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت وصادقت عليه الحكومة السورية؛

٤- وينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي سُجِّلت سابقا باعتبارها مستمرة في عملها بصورة قانونية، ومنحها اجالا معقولة لتوفيق أوضاعها، بدون تعقيدات إدارية.

٥- ضرورة وجود قانون ينظم الحق في تداول المعلومات. حيث يُمثّل الحق في حرية التعبير والمعلومات حجر الأساس لجميع المجتمعات الحرة والديمقراطية. فبدون قانون ينظم الحق في تداول المعلومات سيتقلص بصورة غير مباشرة الحق في حرية تكوين الجمعيات.

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا:

١- ينبغي على الغرفة وعلى مكتب المبعوث الأممي التدخل لدي الحكومة السورية لضمان عدم تعرض ناشطات وناشطي المجتمع المدني للاعتقال أو منع السفر بناء على نشاطاتهم في عملية الحل السياسي السورية وبناء السلام السوري؛

٢- عقد اللقاءات المفتوحة مع ممثلي المجتمع المدني السوري للوقوف على حقيقة المضايقات التي يتعرضون لها.

تاء: الى منظمات المجتمع المدني السوري:

١-استمرار النضال من اجل قانون عادل وحقوقي لتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني السوري؛

٢-اعتماد التشبيك وانشاء التحالفات لضمان تمتع مؤسسات المجتمع المدني السوري بكامل حريتها في العمل المدني والإنساني؛

٣-تجسير الفجوة بين مؤسسات المجتمع المدني السوري والمواطنات والمواطنين السوريين؛

٤-اعتماد آليات المدافعة والمناصرة لتعزيز الحماية والتمتع بالحق في تكوين الجمعيات؛

٥-اعتماد آليات أكثر ديناميكية وحديثة لرصد انتهاك الحق في تكوين الجمعيات؛

٦-تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تقديم الدعم القانوني لمساعدة الجمعيات على التأسيس او لتوفيق أوضاع القائم منها بالفعل.

٧- توصي مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان، منظمات المجتمع المدني السوري العاملة خارج مناطق سيطرة الحكومة السورية بضرورة وقف كل أشكال الاتهام المؤسفة، والموجهة إلى الجمعيات والمنظمات المدنية غير الحكومية العاملة في مناطق سيطرة الحكومة السورية

وفي ختام التقرير قامت وحدة المساندة في مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان بصياغة مقترح معايير لتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات في سوريا عموماً وفي منطقة سيطرة الحكومة السورية خصوصاً تم الاعتماد في هذه الصياغة على المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبما يتماشى مع التزامات سوريا بالاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصادقت عليها سابقاً.

استند فريق التقرير بشكل رئيسي على المقابلات الميدانية واجراء البحوث حول حالة الحق في تكوين الجمعيات العاملة **وفق القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ في مناطق سيطرة الحكومة السورية.** حيث قامت وحدة المساندة القانونية بالاستناد إلى المصدر الرئيسي للقانون وإلى أدبيات تناولته من أبحاث ودراسات منشورة سابقاً وقام باحثونا وراصدونا بإجراء **(١٨) مقابلة وتحقيقاً** مع ممثلي بعض منظمات المجتمع المدني العاملة داخل المنطقة، منها (١٠) مقابلات حول الواقع القانوني لتسجيل المنظمات والصعوبات التي تعترضها في عملية التسجيل ومدى التدخل غير المبرر سواء في التسجيل ومجالس الإدارة أو فيما يتعلق بممارسة الأنشطة لتلك المنظمات وتمت المقابلات في كل من المدن التالية: **٦ مقابلات في دمشق وريفها، مقابلة واحدة في طرطوس، مقابلتان اثنتان في السويداء، ومقابلة واحدة في اللاذقية.**

واعتمدنا في تقسيم التقرير إلى محورين أساسيين:

المحور الأول:
حول التزامات سوريا بموجب القانون الدولي والقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ الناظم لعمل الجمعيات في سوريا وواقع حال الحق في حرية تكوين الجمعيات في ظله فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وصعوباته ومدى التدخل غير المبرر في هذه الإجراءات من قبل الجهات المشرفة على قطاع الجمعيات. والمعوقات التي تواجه ممارسة حق تكوين الجمعيات.
كما قام معدوا التقرير بتقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام أساسية:

المرجعية القانونية: وهي مواد القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ التي تستند إليه جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة الحكومة السورية في آلية تسجيلها وإشهارها
الو اقع التطبيقي: يناقش الآلية الحقيقية التي يتم اتباعها في عملية التسجيل والإشهار وممارسة النشاط مدعومة بإفادات من المنظمات التي قمنا بمقابلتها.
التعليق القانوني: وفق معايير الحق في حرية تكوين الجمعيات: واتبعنا فيه مقارنة القانون والواقع التطبيقي مع السبل المثلى والمعايير العالمية والتزامات سوريا بموجب القانون الدولي والاتفاقيات التي صادقت عليها.

المقابلات التي تم إجراؤها حول الو اقع التطبيقي لممارسة الحق في تكوين الجمعيات ونشاطاتها تمت في شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٢١ وتضمنت بشكل أساسي الأسئلة التالية:

١- كيف يتم تسجيل أو ترخيص منظمة في المنطقة. ما هي الإجراءات التي تقوم بها المنظمة لتبدأ عملها بشكل علني ورسمي وماهي المدة التي تحتاجها الموافقة؟
٢- هل عملية التسجيل سهلة وسلسلة ام هي معقدة وصعبة ومكلفة مالياً.
٣- ماهي مدة صلاحية الموافقة هل تحتاج المنظمة او الجمعية لإعادة التسجيل واتباع نفس الإجراءات التي قامت بها في التسجيل لأول مرة؟
٤- من هي الجهات التي تتولى استصدار الموافقة؟
٥- هل هناك قانون ولائحة إجراءات تنظم تسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني في المنطقة؟
٦- ماهي مجالات عمل منظمات المجتمع المدني في المنطقة التي تمنعها السلطة او تراقبها او تتدخل في ممارستها
٧- هل تتدخل القوى المسيطرة في المنطقة في عملية تأسيس جمعية او منظمة ما سواء عبر تعديل برامجها او رفض برامج او رفض وجود أعضاء في مجلس الإدارة او التدخل في توظيف ناشطين وناشطات في المنظمة؟
٨- هل تسمح السلطة الحاكمة ا المسيطرة في المنطقة بممارسة المنظمات لأعمالها دون تدخل وبشكل حر؟
٩- هل تعمل منظمات المجتمع المدني في المنطقة برسم السياسات والتأثير على صنع القرار عبر تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومساءلة السلطة والضغط على السلطات لتحقيق مصالح المجموعات التي تستهدفها هذه المنظمات؟
١٠- هل هناك أي حالات تعرفها تم فيها انتهاك حق تكوين الجمعيات وممارسة نشاطها (اعتقال، اغلاق منظمة، منع منظمة من العمل، الغاء موافقة العمل، قتل افراد المنظمة، تهديد أعضاء، تهديد المستفيدين من خدمات المنظمة تخويف الأعضاء والمستفيدين عبر وسائل معينة وسواها)

المحور الثاني: الانتهاكات الموثقة أصولاً

قام فريق الموثقين بتسجيل ٨ **حالات لانتهاك حق حرية تكوين الجمعيات في مدينتي طرطوس ٤ حالات وحمص ٣ حالات وحالة واحدة في ريف دمشق و إفادات مشفوعة بالقسم** لمن تعرض لتلك الانتهاكات وفق الاستمارات القانونية المخصصة والمصممة من قبل وحدة المساندة القانونية في مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان. الصورة ١وتعد هذه المناطق والمدن أبرز مراكز المحافظات السورية التي تسيطر عليها الحكومة السورية.

وتم توزيع انوع الانتهاكات التي ارتكبت بحق منظمات المجتمع المدني المحلية الواردة في التقرير وتشمل بشكل رئيسي:

- رفض التسجيل
- المراقبة الأمنية
- الاعتقال التعسفي
- التهديد بإلغاء التسجيل والمنع من العمل.
- وقف ومنع العمل

وتم ارتكابها ضد الجمعية كشخصية اعتبارية وضد مجلس الإدارة وضد الإدارة التنفيذية وضد الجمهور المتعامل مع الجمعية.

ومن أجل ضمان سلامة المنظمات والضحايا والشهود الذين قدموا إفاداتهم في هذا التقرير فقد اتبع معدوا التقرير آلية الترميز بالشكل التالي:

(رقم-رقم-/رقم) المدينة : بحيث يشير الرقم الأول لاسم مقدم الإفادة سواء كان ضحية او شاهد والرقم الثاني يشير إلى تسلسل عدد الافادات في الحالة الموثقة ويشير الرقم الثالث إلى عدد الحالات الموثقة في نفس المدينة والمدينة مكان الحالة.

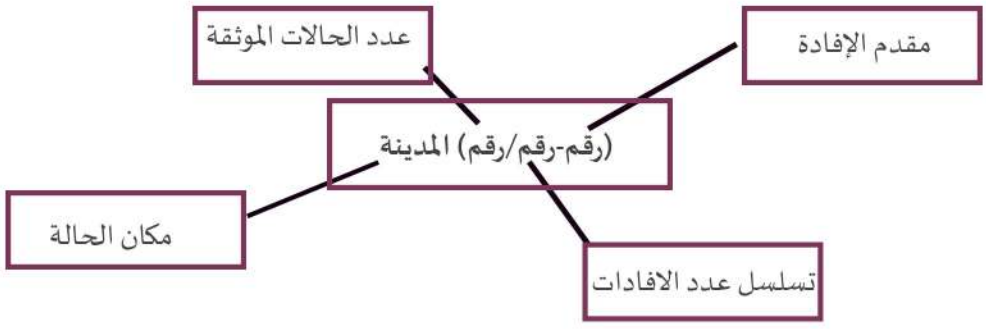

الفترة الزمنية ومكان استهداف التقرير:

شمل هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠١٨ ولغاية٣١ كانون الأول ٢٠٢١ ضمن مناطق سيطرة الحكومة السورية في كل من دمشق وريف دمشق والسويداء وطرطوس واللاذقية وحمص بشكل رئيسي. وتم تحديد العام ٢٠١٨ لكونه العام الذي أعلنت في مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان تخصصه بتعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا.

الجمعية والمجتمع المدني: تعتبر الجمعيات من أهم مؤسسات المجتمع المدني الذي يعمل فيه الفرد طوعا وباستقلال نسبي عن الدولة. وهي العمود الفقري للمجتمع المدني حيث تلعب دورا محوريا في الحياة العامة، والمجتمع المدني وإن اختلفت تعريفاته، فانه يتحدد في نهاية المطاف على أنه مجموع التنظيمات الموجودة في المجتمع من مؤسسات وجمعيات وهيئات ونقابات واحزاب ووسائل اعلام وغيرها تعمل بانفصال نسبي عن الدولة ويتحدد هدفها في التحول الديمقراطي والحد من سلطة الدولة القسرية.

والمجتمع المدني الموجود في ظل دولة ديمقراطية لا توجد لديه نزعة التخلص من الدولة أو التقليل من سلطتها بقدر ما يعمد الى ترسيخها وحمايتها لان قوتها من قوته، ولذلك فهذا المجتمع هو أشبه بالمجتمع المدني الفاعل، في حين أن المجتمع المدني الموجود في دولة غير ديمقراطية غالبا ما يكون مغيباً ويتم إقصاءه عن الحيز العام لذلك تصبح وظيفته اشبه بالممانعة والمقاومة.

هذا وتعتبر المشاركة السياسية جوهر العملية الديمقراطية في أي مجتمع من مجتمعات الدولة الحديثة التي تتميز عن الدولة التقليدية بالمدى الواسع الذي يشارك بمقتضاه الافراد والجماعات في العمل السياسي، وكلما تزايد حجم المشاركة السياسية كان ذلك مؤشراً ايجابيا يعبر عن صحة العلاقة بين الدولة والمجتمع في اتساع فرص أفراد المجتمع للولوج الى المجال المدني من خلال تكوين المؤسسات الحديثة، التي تنتظم من خلالها نشاطات المجتمع المدني باستقلاليته عن الادارات الحكومية، وهي فرص تعمل على زيادة حجم مشاركة افراد المجتمع في مجالات التنمية البشرية، بل وحجم تمثيلهم سياسياً واجتماعياً من خلال الجمعيات والمنظمات الاهلية بكل تنوعها وبالتالي تمكينهم من المشاركة في الشأن العام.

مفهوم الجمعية:

الجمعية أو منظمة المجتمع المدني تنشأ من أجل تحقيق غاية معينة يتم الوصول إليها عن طريق تعاون مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فالجمعية تنشأ من الرغبة في التعاون والاتحاد وتبني قضايا مشتركة من أجل خير المجموع. وفي عملها هذا لا تستهدف الجمعية جني الأرباح. فالجمعية مثلها مثل غيرها من مؤسسات المجتمع المدني قوة ثالثة بين السلطة والمواطنين تتولى مهمة التوسط بين الدولة والمواطن وتعرف الجمعية بانها "مجموعة القيم والاعراف التي يقبلها المجتمع المنظم على نحو سلمي وطوعي ويشمل المنظمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول الى السلطة والتي تتوسط بين الأفراد والدولة ويرتبط أساساً بوجودها ويكون هناك فاصل بينها وبين السلطة وأجهزتها المختلفة". وبالنظر اليها كمنظمات غير حكومية فأنها " جملة المبادرات الاجتماعية الطوعية التي تنشط في مجالات مختلفة مثل: الخدمات الاجتماعية والمساعدات الخيرية وخدمات التعليم والصحة والثقافة اضافة إلى الاهتمام بشؤون البيئة والتنمية والتدريب المهني وتأهيل النساء وتنمية المجتمعات المحلية والدفاع عن حقوق الانسان والطفل وغيرها".

أما من منظور الأمم المتحدة فإنها "مجموعة طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها اشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الانسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي " أما من منظور البنك الدولي فإنها " منظمات خاصة تقوم بأنشطة لدفع المعاناة والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق تنمية المجتمع ".

وبشكل عام يمكن القول إن المنظمات غير الحكومية تشكل ظاهرة حديثة وهي عبارة عن كيانات يؤسسها المواطنون من اجل المشاركة في الشأن العام من خلال مبادرات حرة مستقلة على النطاق المحلي المحدود، او الوطني، او الاقليمي، او العالمي. وبالتالي فهي من حيث المبدأ تعبير عن إرادة المجتمع والمواطنون. وقد اثبتت المنظمات غير الحكومية في كثير من الاحيان أنها تشكل قوة اجتماعية وضميرية ذات إثر، على الرغم من أنها لا تمثل ولا تسعى لامتلاك أي نوع من السلطة السياسية، فبعضها يعمل على نشر مبادئ حقوق الانسان، والدفاع عن الضحايا والمظلومين، وبعضها يعمل في مجال التنمية والتخفيف من حدة الفقر، ومنها ما ينحاز للعمل الخيري، وبين هذا وذاك ثمة منظمات معنية بتقديم الخدمات والعون الانساني ففي كل مجال من مجالات الحياة تنشط المنظمات غير الحكومية، وتناضل من اجل تحقيق رفاهية الانسان وصون كرامته، هذا هو مضمون ورسالة المنظمات غير الحكومية، وهذا ما قامت به الغالبية العظمى منها، حتى لو أن بعضها لا يعبر عن هذا المضمون أو هذه الرسالة.

ومن ناحية اخرى فإن المنظمات غير الحكومية تمثل ظاهرة كونية بمعنى أنها موجودة في كل مكان، ولا تقتصر على مكان دون اخر. ومع ذلك فثمة علاقة بين درجة استبداد السلطة وانحسار المنظمات غير الحكومية كيفيا وكميا. فالدولة المستبدة تحظر وجود المنظمات غير الحكومية أو تسمح بتلك الموالية لها.

. أما السلطات الديمقراطية، فإنها تؤسس شرعيتها الديمقراطية على عوامل متعددة من أهمها وجود المنظمات غير الحكومية، بوصفها تعبيرا عن ارادة المواطنين.

"وحق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن ينتج تصرفاً إراديا حراً لا تتداخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، ومن ثم تنحل هذه الحرية إلي قاعدة أولية تمنحها بعض الدول - ومن بينها جمهورية مصر العربية - قيمة دستورية في ذاتها، لتكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عن مصالحه وأهدافه، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من هذه الجمعيات - حال تعددها - ليكون عضواً فيها، وما هذا الحق إلا جزء لا يتجزأ من حريته الشخصية."[١]

التزام السلطة التشريعية والتنفيذية بحماية الحقوق والحريات العامة:

" وحيث إن الدستور حرص علي أن يفرض علي السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة - وفي الصدارة منها حرية الاجتماع - كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وقد واكب هذا السعي وعززه بروز دور المجتمع المدني ومنظماته - من أحزاب وجمعيات أهلية ونقابات مهنية وعمالية - في مجال العمل الجمعي".

" وحيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن حق المواطنين في تأليف الجمعيات الأهلية، وما يصاحبه - لزوما - مما سلف بيانه من حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى، هي جميعاً أصول دستورية ثابتة، يباشرها الفرد متآلفة فيما بينها، ومتداخلة مع بعضها البعض، تتساند معاً، ويعضد كل منها الآخر فى نسيج متكامل يحتل من الوثائق الدستورية مكانا سامياً"[٢].

دور المجتمع المدني:

"وحيث إن منظمات المجتمع المدني - وعلي ماجري عليه قضاء هذه المحكمة - هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين علي ثقافة الديموقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً، والعمل بكل الوسائل المشروعة علي ضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة، والمشروعات الطوعية علي أداء أفضل للخدمات العامة، والحث علي حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام، وإبراز دور القدوة.

وبكل أولئك، تذيع المصداقية، وتتحدد المسئولية بكل صورها فلا تشيع ولا تتمانع، ويتحقق العدل والنصفة وتتناغم قوى المجتمع الفاعلة، فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به إلى ذرى التقدم."

الحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير:

وحيث إن حق الاجتماع - سواء كان حقا أصيلاً أم بافتراض أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلا لأهم قنواتها، محققا من خلاله أهدافها - أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما كوّن أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معيناً جمعية تحتويهم، يوظفون من خلالها خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيها كذلك لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع المنظم نافذة يطلون منها علي ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي، وكان الحق في إنشاء الجمعيات - وسواء كان الغرض منها اقتصاديا أو ثقافيا أو اجتماعيا أو غير ذلك – لا يعدو أن يكون عملا اختياريا، يرمي بالوسائل السلمية إلي تكوين إطار يعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم.

ومن ثم فإن حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير[٣]، مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون، لازماً اقتضاء، حتى لو لم يرد بشأنه نص في الدستور، كافلاً للحقوق التي أحصاها ضماناتها، محققاً فعاليتها، سابقاً على وجود الدساتير ذاتها، مرتبطاً بالمدنية في مختلف مراحل تطورها، كامناً في النفس البشرية تدعو إليه فطرتها، وهو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز تهميشها أو إجهاضها. بل إن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الآراء

١ حكم المحكم الدستورية العليا-مصر-القضية رقم١٥٣ لسنة ١٩٩٩
٢ مرجع سابق
٣ مرجع سابق

التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع.

كذلك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوّض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستندا إلي الإرادة الشعبية، ومن ثم فقد صار لازما - وعلي ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفى الحدود التي تتسامح فيها النظم الديموقراطية، وترتضيها القيم التي تدعو إليها، ولا يجوز - بالتالي- أن تفرض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيودا من أجل تنظيمها، إلا إذا حملتها عليها خطورة المصالح التي وجهتها لتقريرها، وكان لها كذلك سند من ثقلها وضرورتها، وكان تدخلها - من خلال هذه القيود – بقدر حدة هذه المصالح ومداها

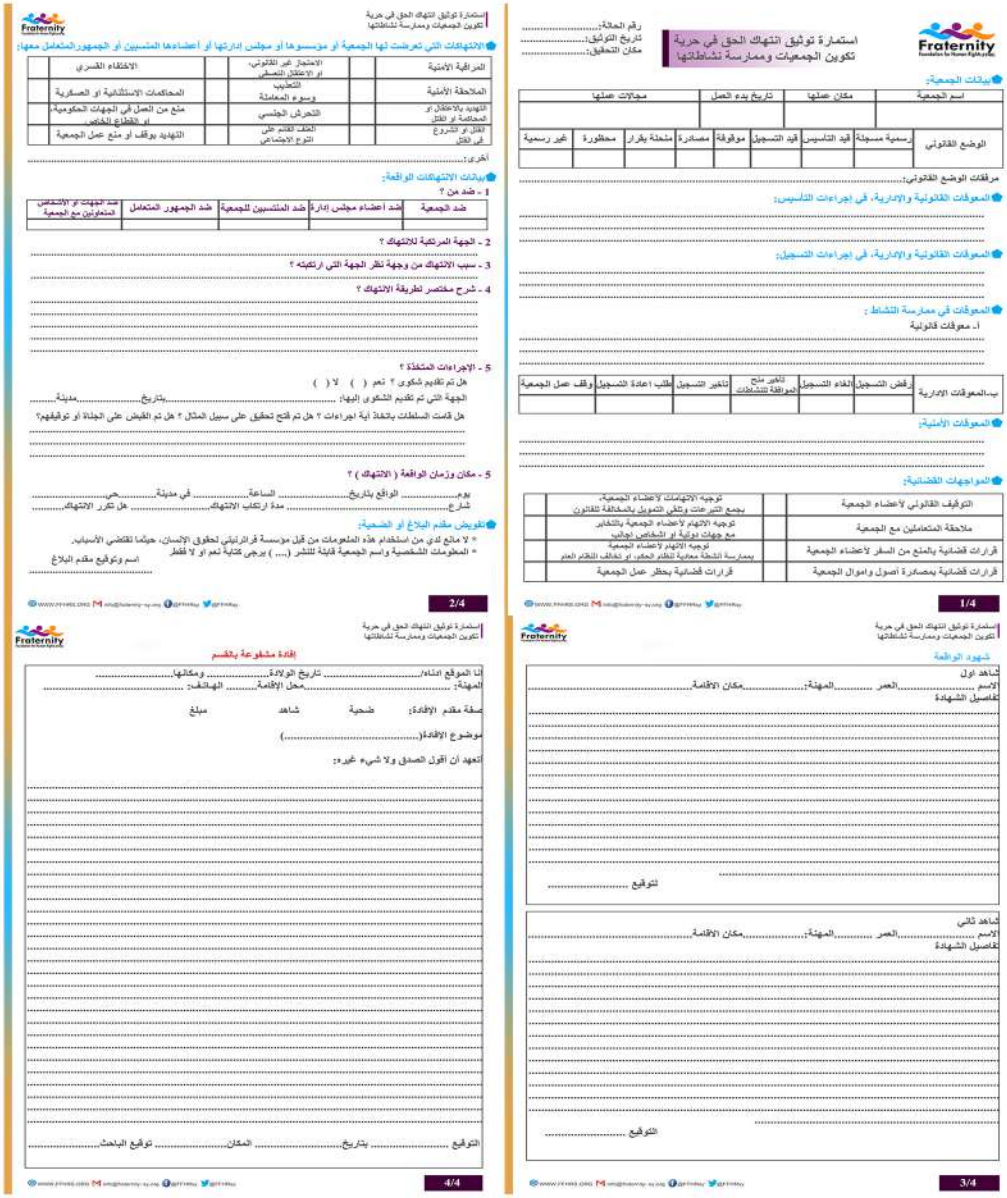
استمارة توثيق انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاتها

صورة عن ملف الاستمارة التوثيقية المتبعة في توثيق انتهاكات حق تكوين الجمعيات من تصميم مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان وتم الاعتماد عليها في اعداد هذا التقرير

التزامات سوريا بموجب القانون الدولي والقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ الناظم لعمل الجمعيات في سوريا وو اقع حال الحق في حرية تكوين الجمعيات في ظله

٤-١ التزامات سوريا بموجب القانون الدولي:

كل من الحق في حرية تكوين الجمعيات وما يستتبعه من حقوق في حرية التعبير والتجمع، كلها حقوق قائمة ومستقرة في القانون الدولي. وسوريا ملزمة بموجب عدة معاهدات دولية بالحفاظ على هذه الحقوق، ومن هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد صادقت سوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ٣ يناير/كانون الثاني ١٩٧٦.[٤]

تعرف المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان[٥] الحرية في تكوين الجمعيات بأنها "الحق في تكوين الجمعيات مع الاخرين لتحقيق مصلحة مشتركة.

وعرفت المفوضية الاوربية لحقوق الانسان الحق في تكوين الجمعيات "حرية تكوين الجمعيات هي قدرة عامة متاحة للمواطنين في الدخول دون تدخل غير مبرر من الدولة في جمعيات من اجل تحقيق اهداف مختلفة"[٦]

وأوضحت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في سوابقها القضائية ان المادة - ١١ - لا ترمى الى حماية مجرد تجمع لأشخاص يرغبون في صحبة بعضهم البعض، ولكي ما يكون للتجمع جمعية فإن الامر يتطلب نوعا من الهيكل التنظيمي، حتى لو كان هيكلا غير رسمي.[٧]

وتقع حرية تكوين الجمعيات في مناطق تقاطع بين الحقوق المدنية والسياسية وباعتبار تلك الحرية حقا مدنيا فإنها تنح الحماية من التدخل التعسفي للدولة او لوكلائها عندما يرغب فرد ما لاي سبب واي غرض كان تكوين جمعية مع الغير أو يكون قد قام بذلك بالفعل.

وباعتبار تلك الحرية حقا سياسيا فإنها عنصر لا غنى عنه لقيام الديمقراطية وسيرها على نحو سليم، وذلك انه لا يمكن الدفاع عن المصالح السياسية بفعالية الا في إطار جماعي مع الاخرين.

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة صريحة بالأهداف المحتملة التي قد تسعى لتحقيقها الجمعية ويفترض ان النطاق الوقائي لهذه المادة هو نطاق واسع. فالجمعيات الدينية والأحزاب السياسية والشراكات التجارية والاتحادات النقابية تتمتع بحماية هذه المادة مثل المنظمات الثقافية او منظمات حقوق الانسان وغيرها من التجمعات التي تهدف لتحقيق اهداف مشتركة.

ويؤكد اعلان "عمان "[٨] حول مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية في مبدأ حرية الجمعيات وحدود تنظيمها، يؤكد على المعايير الاتية:

١- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغى منها اقتسام الربح. ويكون من حق الجمعية بدورا الاستفادة من الشخصية المعنوية المستقلة المتمتعة بالحقوق والحريات.

٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي يستوجبها المجتمع الديمقراطي. ولا يجوز تفسير هذه القيود إلا تفسيرا ضيقا وحصريا وفي حال الغموض يعمل بمبدأ الحرية.

٣-على الدولة بمشاركة المجتمع المدني، العمل على وضع إطار تنظيمي يشجع على ممارسة حرية الجمعيات وتقوية مجتمع مدني مستقل، ناشط وديمقراطي. وعلى الإدارة العامة أن تتعامل مع الجمعيات على قدم المساواة ودون أي تمييز.

---

٤ نقلاً عن هيومن رايتس ووتش https://bit.ly/٣oWSxnW أبحاث أجريت في سوريا من ١٠ إلى ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، وأجراها باحثان من قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش.
٥ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الانسان-فقرة١٩-A/٦٤/٢٦٦
٦ مرجع سابق
٧ مرجع سابق
٨ إعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية، المعروفة اختصارا "بإعلان عمان"، نتاج عمل مجموعة من الخبراء القانونيين والنشطاء من تسعة دول عربية خلال ورشة عمل حول "الإطار القانوني لحق التجمع في العالم العربي" (١٩٩٩).

إن المعاهدات كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت سوريا عليه في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ٣ يناير/كانون الثاني ١٩٧٦. تؤكد التزامات سوريا تجاه الحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاتها دون تدخل غير مبرر.

وقد أشارت مختلف هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة التزام سوريا بالتزاماتها التعاقدية بموجب المعاهدات، أكثر من مرة، إلى حاجة الحكومة إلى التخفيف من القيود على المجتمع المدني. إذ أنه في يوليو/تموز ٢٠٠٥، قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن فحصها لتنفيذ سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"إن اللجنة قلقة بشأن المعوقات المفروضة على الشهر والعمل الحر لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في الدولة الطرف، ومن التهديدات والمضايقات والاعتقالات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن اللجنة ماضية في قلقها العميق إزاء الاحتجاز المستمر والقائم لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ورفض شهر بعض منظمات حقوق الإنسان بعينها.

وعلى الدولة الطرف أن تطلق فوراً سراح كل الأشخاص المحتجزين لأنهم نشطاء في حقل حقوق الإنسان وأن تنهي كل المضايقات والتهديدات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وكذلك على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات سريعة لتعديل كل التشريعات التي تقيد أنشطة هذه المنظمات، خاصة تشريع حالة الطوارئ الذي يجب ألا يتم التذرع به لقمع الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلى الدولة الطرف أن تضمن أن يسمح قانونها وممارساتها لهذه المنظمات بالعمل بحرية."[٩]

هل يفرض القانون الدولي قيودا على الحق في تكوين الجمعيات:

لطالما تفرض الحكومة السورية قيودا على عمل منظمات المجتمع المدني بزعم انها تمارس حقا وصلاحيات قانونية، وهو الامر المجافي تماما للقواعد المقررة في المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان[١٠] ان الحق في تكوين الجمعيات ليس حقا مطلقا وانما يخضع لقيود كغيره من البنود الأخرى في العهد والصكوك الإقليمية لحقوق الانسان، فالفقرة ٢ من المادة تقدم تفصيلا بشروط هذه القيود حتى تكون مسموحا به. فلكي يكون أي قيد على الحق في تكوين الجمعيات سليما يجب ان يستوفي الشروط التالية مجتمعة:

(أ) يجب ان يكون منصوصا عليه في القانون؛

(ب) يجوز فرضه فقط من اجل الأغراض الواردة في الفقرة ٢؛

(ت) يجب ان يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هذه الأهداف؛

(ث) ويمكن فرض هذه القيود لمصلحة الامن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الأخلاق او لحماية وحريات الاخرين.

وينبغي ان تفسر هذه الأسباب بمفهوم ضيق وإلا ستحول دون التمتع بالحق ذاته.

وتؤكد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب انه "لا يجوز للسلطات المختصة تجاوز الاحكام الدستورية او النيل من الحقوق التي كفلها الدستور والمعايير الدولية. وانه لا يجوز للسلطات المختصة في سبيل تنظيم استعمالها هذا الحق ان تسن احكاما تقيد ممارسة هذه الحرية." وتؤكد المحكمة الاوربية لحقوق الانسان[١١] "اذ لا يقع على الدول ان تمتنع عن الحد من ممارسة هذا الحق او عرقلتها فحسب، بل عليها التزامات إيجابية من قبيل منع الهجمات عليه وحماية أولئك الذين يمارسونه والتحقيق في انتهاكاته."

"على الدول واجب توفير الوسائل اللازمة لتمكين المدافعين عن حقوق الانسان من القيام بأنشطتهم وحمايتهم ان تعرضوا للتهديد لتجنب الهجمات على حياتهم او سلامتهم والامتناع عن وضع العراقيل في طريقهم بحيث تزيد من صعوبة عملهم واجراء التحقيق الجاد والمتسم بالكفاءة في أي انتهاكات ترتكب ضدهم وبالتالي مكافحة الإفلات من العقاب."

---

٩ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد. ملاحظات ختامية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجمهورية العربية السورية، SYR/A٤/CCPR/CO ٩ أغسطس/آب ٢٠٠٥، على: htm.http://www.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs٨٤ (تم الاطلاع عليه في ١٠ أغسطس/آب ٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

١٠ A/٦٤/٢٦٦-فقرة ٢٦

١١ مرجع سابق فقرة٤٣

٤-٢ القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٨ الناظم للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاتها في سوريا واللائحة التنفيذية الإجرائية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم /١٣٣٠/ لسنة ١٩٥٨

أشار الدستور السوري المعدل عام ٢٠١٢ إلى النصّ على الحق في تشكيل المنظمات في المادة رقم ١٠، وجاء فيها: "المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". وكذلك المادة رقم ٤٥ التي نصت على الحق في تشكيل الجمعيات "حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

لكن وعلى الرغم من مضي ما يقارب ٦٣ عاماً على اصدار القانون المشار إليه في تلك المادة والذي يحمل رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ باسم قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة واضافة إلى تعديلاته كقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ من ذات العام لا يزال معمولاً به لغاية اليوم ورغم مصادقة سوريا على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية واللذين يعتبران أبرز المعايير العالمية لحماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات فإنه لم تطرأ عليه تغييرات في جوهره، بل ألحقت به بضع قرارات زادت من الخروقات للمعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات.

سنناقش مواد القانون وتعديلاته تباعاً وفق المحددات التالية وو اقع تنفيذه عبر إفادات ولقاءات مع منظمات المجتمع المدني التي قابلناها:

٤-٢-١ التسجيل والإشهار:

• المرجعية القانونية:

يشير القانون رقم ٩٣ في الباب الأول . الجمعيات عموماً، الفصل الأول . أحكام عامة في مواده (١ ولغاية المادة ١٠) إلى تعريف الجمعية وشروط إنشاءها وآلية تسجيلها لدى الدائرة المختصة والمدد الزمنية المطلوبة لإثبات شخصيتها الاعتبارية واشهارها كما توضح الرسوم المالية اللازمة لعملية التسجيل. (عدلت المادة ٨ بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٤- تاريخ ٢١- ٩- ١٩٦٩) المتعلقة برسوم الاشهار والتسجيل.

بالنسبة للتسمية فإن القانون لا يذكر مطلقاً تسمية منظمات المجتمع المدني ووفق الاصطلاح الدارج لدى الجهات الرسمية فإنها تسميها بالجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وعرفت المادة ١ من القانون بأن:
تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

قالت لنا إحدى الجمعيات التي قابلناها في اللاذقية في معرض سؤالنا عن آلية تسجيل "منظمة" ما أنه:

> ليست لدي فكرة عن ترخيص المنظمات.. إذا كان القصد جمعية فهناك الموافقة الأمنية أولاً ثم يتم التقدم بطلب إشهار الجمعية بعد استكمال الأوراق المطلوبة إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل

يظهر هذا اللغط حجم التشويه الذي فرضته الحكومة السورية في واقع عمل منظمات المجتمع المدني وتسميتها.!؟

ولربما هي المرة الوحيدة التي تم تسمية الجمعيات في تصريح لبشار الأسد الرئيس السوري في مقابلة له مع جريدة الشرق الأوسط عام ٢٠٠١ سماها بمنظمات المجتمع المدني حيث قال في رده على سؤال حول آرائه الخاصة بـ"المجتمع المدني" في سوريا: "الشيء الأساسي أن هذه المؤسسات ليست بديلة عن مؤسسات الدولة كما يطرح البعض ولا يجب أن تكون سابقة لها في البناء.. بالعكس هي لاحقة لها وداعمة وهي تستند إليها ولا تبنى على أنقاضها. لا يمكن الحديث عن مؤسسات مجتمع مدني سليمة

ومكتملة من دون التأكيد على إكمال بناء مؤسسات الدولة.. وبما أننا طرحنا ضرورة القيام بعملية إصلاح المؤسسات وتعزيز الفكر المؤسساتي فتطوير مؤسسات المجتمع المدني يجب أن يأتي في مرحلة لاحقة وبالتالي هي ليست من الأولويات بالنسبة لنا "[١٢]

وعلى الرغم من أن القانون يحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة الرسمية والوحيدة لمنح موافقة الإشهار والتسجيل لكن الواقع مختلف تماماً حسبما **أفادت لنا منظمة حول التسجيل والإشهار وأن الجهات الأمنية وأجهزتها هي المقرر الحقيقي:**

> بالتأكيد تقوم الجهات الأمنية بدراسة الأهداف وطلب تعديلها وتقوم بدراسة أمنية لأعضاء مجلس الإدارة في حال كان هناك إشكالية أمنية على أحدهم يتم رفض الطلب أما عملية التوظيف فلا يتم الضغط على الجمعيات المحلية ولكن يتم الضغط على الجمعيات الدولية بالإضافة لمكاتب الأمم المتحدة التي نخرها الفساد.

التعليق القانوني حسب معايير الحق

يُعرف المجتمع المدني بأنه: قائمة واسعة من الكيانات مثل المنظّمات غير الحكومية وغير الربحيّة، والجمعيّات الأهلية والخيرية، وشبكات الدعم غير الربحية، والحركات والنوادي الاجتماعية، والاتّحادات والنقابات، والمنتديات والرابطات، والأحزاب السياسية وغيرها، أما المنظمات غير الحكومية فتُعرف بأنها: قطاعٌ من منظمات المجتمع المدني غير الربحية المستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، وتتركز مهامها في تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام، بدلاً من تحقيق الربح، كالمنظمات الحقوقية والتعليمية والإغاثية والإنسانية ويُعد أحد بوابات المشاركة في الشأن العام من خلال النشاط المدني بمختلف جوانبه، وهو بحد ذاته أيضاً وسيلة لممارسةِ مجموعةٍ واسعة من حقوق الإنسان.[١٣]

تنصّ المادة رقم ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
(٢) لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(١) لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
(٢) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- **و اقع عملية التسجيل والإشهار:**

أشارت المادة ٧ من القانون بأنه: لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون.

إجمالاً فأن المنظمات التي قابلناها اتفقت أن إجراءات التسجيل صعبة ومعقدة واجمعت بأن العملية غير مكلفة مالياً لكنها تحتاج لمدة زمنية طويلة تخالف المادة ١٠ من القانون ٩٣ والتي حددتها ب ٦٠ يوماً وعلى الرغم من أن القانون يمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الحق في اصدار الاشهار والترخيص لكن العملية تتم عبر الأجهزة الأمنية للحكومة السورية حيث تمتلك اليد العليا لتوجيه الوزارة للموافقة من عدمها ولا يتوقف الأمر هنا فحسب بل أن عدم الموافقة على هدف أو عضو لهذه الجمعية يحرمها من حقها في الإشهار واثبات شخصيتها الاعتبارية **إفادة: عن تسجيل منظمتهم، أفاد أحد أعضاء مجلس إدارة منظمة غير حكومية في العاصمة دمشق أثناء مقابلته لفريقنا.**

> تبدأ الصعوبات بالترخيص وآليته حيث يتم تقديم طلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية يتضمن الأهداف والرؤية وطبيعة العمل ويتم تعديله من قبل الوزارة على مستوى الأهداف للموافقة على استلام الطلب والمرحلة التالية تتضمن تقديم ٤ نسخ من كل ملف مع صور الهويات للمؤسسين (كمجلس إدارة) وذلك لأن الوزارة تقوم بتقديم نسخة للفروع الأمنية التالية: الأمن السياسي -امن الدولة-الأمن العسكري للحصول على الموافقة الأمنية

١٢ مقابلة مع الرئيس السوري بشار الأسد، الشرق الأوسط، ٨ فبراير/شباط ٢٠٠١، على: http://www.al-bab.com/arab/countries/syria/bashar02b.htm

١٣ قرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٠، ٢١ أيار ٢٠١٢، ص ٦، متاح عبر الرابط التالي: https://cutt.us/JFgHn

إفادة: وقالت منظمة تعمل في سوريا منذ عام ٢٠١٢ أن:

> واقع الحال يمنع منظمات العمل المدني من العمل داخل سورية وبالتالي ليس من السهل الحصول على ترخيص لهذه المنظمات. ومركز (تم حذف اسم المنظمة حرصاً على سلامة أعضاءها) يعمل في سورية منذ ٢٠١٢ ولم يتمكن من استصدار ترخيص لليوم على الرغم من أن معظم أعضائه من المحامين/ات

التعليق القانوني حسب معايير الحق

حسب المعايير العالمية لواجب الدولة في خلق الإطار الملائم لممارسة الحق في حرية تشكيل الجمعيات، ولاكتساب الشخصية القانونية: يجب أن تكون الإجراءات الإدارية ميسرة لممارسة هذا الحق، بحيث تكون سريعة وغير مكلفة وبأقل حدّ ممكن من الشكليات، وألا تكون السلطة التقديرية للجهة الإدارية بالموافقة أو الرفض سلطة واسعة، وذلك من خلال تحديدها بدقة في نصوص القانون [١٤]

وينص اعلان "عمان[١٥]" فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات على المبادئ الاتية:

١-المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه حرية الجمعيات، هو حق التأسيس دو حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق. فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان عنها بمجرد الإعلام /الإخطار المسبق ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أومن السلطة القضائية.

٢- لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات، أو أنظمتها، أو شخصية مؤسسيها، أو انتماءاتهم أو عددهم، أياً كانت مجالات عملها أو تصنيفها، سببا لفرض أية قيود أو عراقيل على تأسيسها.

٣-لا يجوز أن تشكل إجراءات التأسيس الإدارية، حتى عبر نظام الإعلام /الإخطار، عوائق وعراقيل أمام تأسيس الجمعيات. ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والوضوح والبساطة، وبدون تكلفة، وألا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.

٤- تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها فور الإعلام/الإخطار بتأسيسها، مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة الأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، وأن تتملك أموالا منقولة وغير منقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

- **و اقع المدة الزمنية التي يتطلبها التسجيل:**

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ على أن:
تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه فإذا مضت الستين يوماً دون إتمامه اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون. وعلى الجهة المذكورة بناءً على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية.

وحول الو اقع الحقيقي للتسجيل قالت لنا منظمة مسجلة حسب القانون في دمشق ما يلي:

> وتعتبر العملية طويلة جداً حيث تستغرق من ٦ أشهر لسنة وذلك وفقاً لأحد الجهات التي قامت بعملية الترخيص منذ فترة قصيرة

وبحسب مقابلة مع **منظمة عاملة في محافظة السويداء** فإن المدة لا تختلف عن المدة التي تستغرقها عملية التسجيل في دمشق حيث قالت:

> بعد الحصول على الموافقة الأولية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتم ارسال طلب إلى وزارة الداخلية (شعبة الامن السياسي) بهدف الحصول على الموافقة الأمنية، ولا تقل إجراءات الشهر عن مدة ٦ أشهر بالحد الأدنى

وفي **طرطوس قالت منظمة مسجلة** قابلناها حول مدة الدراسة الأمنية التي تخضع لها الجمعية المقدمة لطلب التسجيل:

> يتم إجراء دراسة أمنية عميقة لكل المؤسسين وكل ارتباطاتهم الاجتماعية إلخ. والمدة التقريبية (٦٠-٩٠ يوم)."

واحياناً تطول الفترة لمدة سنتين حسبما أفادت لنا منظمة تم تسجيلها في ريف دمشق:

> تتراوح مدة معالجة الطلب بين سنة إلى سنتين تقريبا، رخصنا كمركز مجتمعي يعنى ب مساعدة الأطفال واليافعين المتسرّ بين والمنقطعين للعودة الى التعليم، وتقديم سلل غذائية وإغاثية للعائلات المهجرة

١٤ الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تشرين الأول ٢٠١٤، ص ٨، متاح عبر الرابط التالي: https://cutt.us/RyiUv
١٥ مرجع سابق-حاشية

ومكتملة من دون التأكيد على إكمال بناء مؤسسات الدولة.. وبما أننا طرحنا ضرورة القيام بعملية إصلاح المؤسسات وتعزيز الفكر المؤسساتي فتطوير مؤسسات المجتمع المدني يجب أن يأتي في مرحلة لاحقة وبالتالي هي ليست من الأولويات بالنسبة لنا "[١٢]

وعلى الرغم من أن القانون يحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة الرسمية والوحيدة لمنح موافقة الإشهار والتسجيل لكن الواقع مختلف تماماً حسبما **أفادت لنا منظمة حول التسجيل والإشهار وأن الجهات الأمنية وأجهزتها هي المقرر الحقيقي:**

> بالتأكيد تقوم الجهات الأمنية بدراسة الأهداف وطلب تعديلها وتقوم بدراسة أمنية لأعضاء مجلس الإدارة في حال كان هناك إشكالية أمنية على أحدهم يتم رفض الطلب أما عملية التوظيف فلا يتم الضغط على الجمعيات المحلية ولكن يتم الضغط على الجمعيات الدولية بالإضافة لمكاتب الأمم المتحدة التي نخرها الفساد.

التعليق القانوني حسب معايير الحق

يُعرف المجتمع المدني بأنه: قائمة واسعة من الكيانات مثل المنظّمات غير الحكومية وغير الربحيّة، والجمعيّات الأهلية والخيرية، وشبكات الدعم غير الربحية، والحركات والنوادي الاجتماعية، والاتّحادات والنقابات، والمنتديات والرابطات، والأحزاب السياسية وغيرها، أما المنظمات غير الحكومية فتُعرف بأنها: قطاعٌ من منظمات المجتمع المدني غير الربحية المستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، وتتركز مهامها في تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام، بدلاً من تحقيق الربح، كالمنظمات الحقوقية والتعليمية والإغاثية والإنسانية ويُعد أحد بوابات المشاركة في الشأن العام من خلال النشاط المدني بمختلف جوانبه، وهو بحد ذاته أيضاً وسيلة لممارسةِ مجموعةٍ واسعة من حقوق الإنسان.[١٣]

تنصّ المادة رقم ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

(١) لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
(٢) لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(١) لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
(٢) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- **و اقع عملية التسجيل والإشهار:**

أشارت المادة ٧ من القانون بأنه: لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون.

إجمالاً فأن المنظمات التي قابلناها اتفقت أن إجراءات التسجيل صعبة ومعقدة واجمعت بأن العملية غير مكلفة مالياً لكنها تحتاج لمدة زمنية طويلة تخالف المادة ١٠ من القانون ٩٣ والتي حددتها ب ٦٠ يوماً وعلى الرغم من أن القانون يمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الحق في اصدار الاشهار والترخيص لكن العملية تتم عبر الأجهزة الأمنية للحكومة السورية حيث تمتلك اليد العليا لتوجيه الوزارة للموافقة من عدمها ولا يتوقف الأمر هنا فحسب بل أن عدم الموافقة على هدف أو عضو لهذه الجمعية يحرمها من حقها في الإشهار واثبات شخصيتها الاعتبارية **إفادة: عن تسجيل منظمتهم، أفاد أحد أعضاء مجلس إدارة منظمة غير حكومية في العاصمة دمشق أثناء مقابلته لفريقنا.**

> تبدأ الصعوبات بالترخيص وآليته حيث يتم تقديم طلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية يتضمن الأهداف والرؤية وطبيعة العمل ويتم تعديله من قبل الوزارة على مستوى الأهداف للموافقة على استلام الطلب والمرحلة التالية تتضمن تقديم ٤ نسخ من كل ملف مع صور الهويات للمؤسسين (كمجلس إدارة) وذلك لأن الوزارة تقوم بتقديم نسخة للفروع الأمنية التالية: الأمن السياسي -امن الدولة-الأمن العسكري للحصول على الموافقة الأمنية

١٢ مقابلة مع الرئيس السوري بشار الأسد، الشرق الأوسط، ٨ فبراير/شباط ٢٠٠١، على: http://www.al-bab.com/arab/countries/syria/bashar02b.htm

١٣ قرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٠، ٢١ أيار ٢٠١٢، ص ٦، متاح عبر الرابط التالي: https://cutt.us/JFgHn

٤-٢-٢ المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة:

• المرجعية القانونية:
يحدد الفصل الثاني من القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ماهية مجلس الإدارة في مواده ٢٦ و٢٧و٢٨و٢٩و٣٠ وتم اصدار المرسوم التشريعي رقم /٢٢٤/ تاريخ ٢١- ٩- ١٩٦٩. والذي قرر تعديل المادة /٢٦/ من قانون ٩٣ وبناء عليه أصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم /١٢٠٦/:

المادة ١: يحدد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية بخمسة أعضاء والحد الأعلى بأحد عشر عضواً.
المادة ٢: تحدد المدة القصوى التي يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعية تجديد عضويته خلالها بأربع سنوات.

وصدر القرار رقم /٤٧٨/ تاريخ ٢٤- ٥- ١٩٧٣ عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قام فيه بتعديل القرار رقم /١٢٠٦/ تاريخ ٢٣- ١٢- ١٩٦٩ كما يلي:
«يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعية واتحاد الجمعيات أن يجدد عضويته لمدة لا تتجاوز ست سنوات متتالية كما يحق له إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد انقطاع دورة كاملة لا تقل عن سنة واحدة».

• الواقع التطبيقي للتدخل غير المبرر في اختيار المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة:

حول تدخل الجهات الحكومية في فرض واختيار أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسين فإن موافقة الأفرع الأمنية هي ما يعتمد عليه تسجيل الجمعية فإذا كان هناك موافقة على المؤسسين أو لجميع أعضاء مجلس الإدارة دون استثناء تحصل الجمعية على موافقة التسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو مديرياتها الفرعية، **قالت لنا إحدى المنظمات:**

> تقوم الوزارة بإرسال اسماء الاعضاء الى السياسية من اجل الدراسة الامنية ومن بعدها تأتي الموافقة من السياسية على الاسماء والوزارة توافق على الترخيص وقد حصلنا على ترخيص بهذه الآلية كجمعية خيرية

وقالت منظمة أخرى حول ذات السياق:

> لا يتدخل أحد في تأسيس جمعية طالما حصلت على الموافقة الأمنية لجميع أعضاء مجلس إدارتها

يخضع طلب التسجيل لجمعية ما لمسار تحقيق أمني حاسم للموافقة أو عدمها وعلى الرغم من أن القانون يحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومديرياتها الفرعية بأنها الجهة المعنية بالتسجيل فإن مستندات طلب التسجيل التي تتضمن ٤ نسخ منها مرفقة بنسخ عن البطاقات الشخصية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة يتم تحويلها من الوزارة إلى الأجهزة الأمنية الحكومية للحصول على الموافقة الأمنية والتي تحتوي مسارين الأول دراسة أمنية عن المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والثاني مرتبط بالدراسة الأمنية للأهداف والخطط وحول المسار الأول قالت لنا منظمة قابلناها :

> مسار الدراسة الأمنية عن الأشخاص المؤسسين وفي حال عدم حصول أحدهم على الموافقة الأمنية يأتي الطلب مع الرفض

وحول سؤالنا عن تدخل القوى المسيطرة في المنطقة في عملية تأسيس جمعية او منظمة ما ورفض وجود أعضاء في مجلس الإدارة او التدخل في توظيف ناشطين وناشطات في المنظمة؟
أظهرت الإفادات استمرار تدخل حزب البعث العربي الاشتراكي بوصفه الحزب الحاكم على الرغم من إلغاء المادة الثامنة من الدستور السوري الخاصة بقيادة الحزب للدولة والمجتمع في التعديلات الدستورية التي أجريت في العام ٢٠١٢ **وقالت لنا منظمة تعمل كمجموعة غير رسمية (غير مسجلة)**

> بالطبع، فالجهات الأمنية والحزبية تمنع منح ترخيص دون وجود ممثل لها في المنظمة، وهذا يشكل خطراً كبيراً على عمل وأعضاء المنظمة معاً. وهذا الفرض هو نوع من تحديد النشاطات ومجالات العمل المسموح بها

التعليق القانوني حسب معايير الحق

١-تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة. ولا يحق للإدارة العامة التدخل في علمية تسيير اجتماعاتها، أو انتخاباتها، أو نشاطاتها، أو التأثير عليها.

٢-ويتضمن مبدأ حرية الجمعيات حرية الانضمام والانسحاب، وللجمعية حق وضع شروط العضوية.
٣- لضمان الشفافية والعلانية والمصداقية، على الجمعيات مسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات عند الضرورة، وتضمين أنظمة الجمعيات أحكام تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها.

٤-٢-٣ ممارسة النشاطات والفعاليات:

عرفت المادة ١ من القانون بأن: تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.
وهذا يحدد أن الجمعية بإمكانها ممارسة كل النشاطات طالما لا تحصل على ربح مادي ولتحديد طبيعة النشاطات أكثر قام القانون بتصنيف الجمعيات إلى:

- **تصنيف منظمات المجتمع المدني وتسميتها حسب القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨:**

في الباب الثاني من القانون: المادة ٤١ تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة (يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك)، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب صفة النفع العام من الجمعية.

وفي الباب الثالث من القانون وفي أحكام خاصة ببعض الجمعيات نصت كل من المادة ٥٢:
تعد جمعية خيرية كل جمعية تتكون لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصر نفعها على أعضائها أو لم يقصر عليهم، وإذا باشرت جمعية غير خيرية غرضا من أغراض البر أو الرعاية عن طريق هيئات داخلية فيها خضعت هذه الهيئات لأحكام الجمعيات الخيرية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للجمعية بأجر

ونصت المادة ٥٤ على أن:
تعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب.

وحول ممارسة النشاط فأن المادة ١٠ من قانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ أشارت إلى أن:
تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه فإذا مضت الستين يوماً دون إتمامه اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون. وعلى الجهة المذكورة بناءً على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية.

إلا أن الفصل الرابع من القانون يحدد النشاطات المحظورة على الجمعيات المسجلة في الفقرتين ٣و٤ من المادة ٣٦ فقرة ألف:
٣- ممارسة الجمعية نشاطاً طائفياً أو عنصرياً أو سياسياً يمس بسلامة الدولة.
٤- ممارسة الجمعية نشاطاً يمس الأخلاق والآداب العامة.
وفي المادة ٣٧ من الفصل الرابع وردما يلي: يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها كما يحظر على كل شخص علم بالحل أن يشترك في مواصلة نشاطها.

المادة ٧١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١- كل من حرر أو مسك محرراً أو سجلاً مما يلزمه القانون بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك، وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون إثباته
٢- كل من باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة قبل شهرها طبقاً لأحكام هذا القانون.

- **و اقع طبيعة النشاطات التي تنفذها الجمعيات**

سعى القانون إلى تحديد طبيعة النشاطات التي تقوم بها الجمعيات التي يتم تسجيلها وترخيصها مثلما أوردناه أعلاه وهذا يتطابق مع شهادات المنظمات التي قابلناها وسألناها حول طبيعة النشاطات التي تمنعها السلطة قالت لنا المنظمات أن النشاطات المتعلقة برسم السياسات والتأثير على صنع القرار عبر تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومساءلة السلطة والضغط على السلطات لتحقيق مصالح المجموعات التي تستهدفها هذه المنظمات ممنوعة ومحظورة ويتم معاقبة ممارسيها **قالت لنا إحدى المنظمات العاملة في**

> إن مجالات عمل منظمات المجتمع المدني في المنطقة التي تمنعها السلطة او تراقبها او تتدخل في ممارستها:
> أ- مواطنة ب- عدالة انتقالية ت- د ستو ر
> ث- اللجنة الدستورية
> ج- التنسيق والأنشطة العابرة لخطوط النزاع ح- حقو ق الإنسان والشرعة الدولية
> خ- الدعم القانوني المباشر للنساء (سبب احتكار الأمانة له) د-الهوية الوطنية الجامعة"

منظمات بصفة غير حكومية تابعة للحكومة السورية تتحكم بمسار العمل المدني:

تتحكم كل من منظمتي الأمانة السورية للتنمية والهلال الأحمر العربي السوري بشكل رئيسي بمسار العمل المدني في منطقة سيطرة الحكومة السورية وعرّفت "الأمانة" عن نفسها، بأنها منظمة غير ربحية وغير حكومية، تعمل من أجل تمكين المجتمعات والأفراد، إضافة إلى إشراكهم في الأعمال التنموية ليتمكنوا من أداء دورهم في بناء المجتمع. وهي اندماج حصل في العام ٢٠٠٧ لمجموعة منظمات اسستها زوجة الرئيس السوري.

قالت لنا منظمة في السويداء إن النشاطات الممنوعة هي:

> الإغاثية، القانونية حيث أن هذه المجالات محتكرة من قبل الأمانة السورية للتنمية والهلال الأحمر

ولا يختلف الحال في باقي المناطق قالت لنا منظمة قابلناها في طرطوس أن النشاطات المحظورة من قبل السلطة:

> المساعدات القانونية والأنشطة التي تعنى بحقوق الإنسان

- **التدخل غير المبرر في نشاطات الجمعيات ومنعها:**

وحول رقابة السلطات وتدخلها غير المبرر في عمل الجمعيات قالت لنا منظمة مسجلة في ريف دمشق بأن السلطة:

> تتدخل في جميع مجالات العمل وتمنع كل ما يتعلق بالتوعية القانونية بشكل مباشر او غير مباشر"

وعلى ما يبدو فإن القانون جرم ممارسة النشاطات التي لا تشملها المحددات الواردة فيه. وحول طبيعة النشاطات التي تمارسها الجمعيات المسجلة **قالت لنا منظمة مسجلة في ريف دمشق:**

> معظم الاعمال المدنية والمجتمعية التي تتم ضمن الجنوب السوري فهي تحصل وفقاً لعدّة التفافات وتوازنات معيّنة لكنها لا تحول دون الخطر المحدق من قبل الأجهزة. في جرمانا هناك عدّة جهات أمنية وحكومية تتداخل قطاعات سيطرة منها (سواء على أحياء أو مجالات تدخل) مما أوجد ما يشبه العُرف ومسارات كلاسيكية نسلكها في سبيل إنجاز تدخلاتنا وحماية المستفيدين."

> ويلعب حزب البعث دور أمني ابتزازي بحيث لديه لجان خلال فترات الصباحية تمارس اعمال الاعتيادية للأفراد مع انخراطهم ضمن المجتمع ومن خلال هذه الاعمال تراقب المحيط واي نشاط تشك فيه ممكن ان تكتب تقرير بالأفراد التي تقيم هذا النشاط اما ان يتواصل معهم أحد ما من الفرع او يتم تحول هذا التقرير للفروع الأمنية.

وفي سؤالنا هل تسمح السلطة الحاكمة المسيطرة في المنطقة بممارسة المنظمات لأعمالها دون تدخل وبشكل حر؟ أجابت منظمة قابلناها في طرطوس:

> **لا، أي نشاط يحتاج مو افقة أمنية**

التعليق القانوني حسب معايير الحق

أن حرية الجمعيات لا تعني غياب المساءلة والرقابة. فعلى الجمعيات أن تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة وفي حدود تلك المصلحة التي تبرر الرقابة، وذلك من الهيئات الآتية:

أ- أعضاء الجمعية في جميع شؤونها
ب-الرأي العام والمجتمع في حال وجود مصلحة عامة مشروعة تتعلق بنشاط الجمعية مثلا (موجب الشفافية المالية إذا كانت الجمعية تطلب التمويل عن طريق الهبة العامة).
ت- القضاء العادي/ الطبيعي.
ث- الإدارة العامة (رقابة مالية فقط) في حدود ما تستفيد منه الجمعية من مزايا وأنظمة ضريبية خاصة.

٤-٢-٤ حل الجمعية والعقوبات

المرجعية القانونية:
افرد الفصل الرابع من القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٨ باب حل الجمعيات في المواد ٣٦و٣٧و٣٨و٣٩و٤٠ وأوكلت مهمة القرار إلى وزارة الشؤون الاجتماعي والعمل في المادة ٣٦/ أ- يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية.

وحددتها بالحالات التالية:
١- خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها.
٢- إذا لم يجتمع مجلس إدارتها خلال ستة أشهر أو لم تجتمع هيئتها العامة خلال سنتين متتاليتين.
٣- ممارسة الجمعية نشاطاً طائفياً أو عنصرياً أو سياسياً يمس بسلامة الدولة.
٤- ممارسة الجمعية نشاطاً يمس الأخلاق والآداب العامة.
٥- إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة.
٦- عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهداتها أو تخصيص أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها.
٧- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة إلى خدمات الجمعية.

ويتم استغلال القانون لأهداف كيفية لجهات حكومية نافذة في الغالب ولأهداف انتقامية دون وجود قضاء ومحاكمة عبر قرار قطعي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أفاد لنا مؤسس منظمة كانت مسجلة في طرطوس بأن:

> تم ترخيص الجمعية التي أعمل فيها حاليا ببداية الحرب تقريبا، وتم حل مجلس إدارتها لمرتين من قبل الوزارة (بسبب فساد مالي على حد قولهم) من الجدير بالذكر أنه لا يتم تعليل قرارات مشابهة كحلّ او فصل او إيقاف أي شيء، ولكن تم تداول تلك المعلومة على سبيل الاشاعات

• وفي الكتاب الثالث من القانون ٩٣ أوردت العقوبات غير المنطقية والمتعارضة كلياً مع معايير الحق في تكوين الجمعيات والتي صادقت عليها سوريا في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فالعقاب بالسجن والتغريم المالي بحق أعضاء الجمعيات وفق المادة ٧١من قانون ٩٣ تنص على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التعليق القانوني حسب معايير الحق

١- ينبغي السماح للأفراد بتشكيل جماعات للمشاركة في أنشطة قانونية دون الحاجة إلى التسجيل بوصفها كيانات قانونية، وفقا لأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، إذا ما رغبوا في ذلك.
٢-لا ينبغي للدولة أن تجرّم أو تفرض عقوبات جنائية على الأنشطة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وعلى المشاركة في الكيانات غير المسجلة.
٣-ينبغي أن تنص العقوبات المفروضة بسبب عدم تقديم التقارير، أو الامتثال لأحكام أخرى من القانون الذي يحكم منظمات المجتمع المدني، على فترة إنذار كافية وفرصة لتصحيح تلك المخالفات الإدارية. ولا ينبغي للدول أن تجرم عدم الامتثال للقانون الذي يحكم منظمات المجتمع المدني

المحور الثاني:

الانتهاكات الموثقة أصولاً التي ارتكبت بحق بعض منظمات المجتمع المدني

في ٢٥ آب ٢٠٢١ قابل فريق الباحثين في مؤسستنا مدير إحدى المنظمات العاملة في مدينة حمص وسط سوريا الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية، وقد أفاد لنا بأنه تعرض لضغوطات من فرع الأمن السياسي في المدينة لوقف عمله كون جمعيته غير مسجلة ويجب عدم ممارسة نشاطاته. وتم اتهامه بتلقي تمويل أجنبي وتنفيذ أجندات أجنبية.

يقول الناشط ١-٣/١ حمص (حسب الترميز الموضح في المنهجية حرصاً على سلامة النشطاء)

> تواصل معي فرع الأمن السياسي باتصال هاتفي وذلك لإعلامي بضرورة قدومي للفرع وقد وجهت أسئلة إلي تمثلت بالاستفسار عن نشاطي المدني مع واحدة من المنظمات التي تنشط داخل البلاد، وقد سألوني عن سفري المتكرر إلى لبنان وربطوا بين سفري ونشاط فريقي، مدعيين أنني أمارس نشاطات تسهم بتقديم أجندات أجنبية وتلقي أموال من الخارج، وهذا بدوره يسهم بدعم فريقي واستمرار عمله، وعليه يجب إيقاف نشاط فريقي وطلب مني توقيع تعهد بعدم ممارسة النشاط مجددا دون موافقات وتراخيص.

وحول أسباب منع العمل ورفض التسجيل قال لنا أنهم قد اتهموا بممارسة أنشطة معادية للحكومة السورية وتخالف النظام العام.!؟

> تم توجيه الاتهام لأعضاء الجمعية بممارسة أنشطة معادية لنظام الحكم، أو تخالف النظام العام."

وقد تم ابلاغهم رسمياً من قبل هيئة الشؤون الاجتماعية والعمل بعدم ممارسة أية نشاطات وعدم المحاولة للحصول على تسجيل لجمعيتهم؟!

> تم التواصل معنا وإعلامنا بعدم جدوى تقديمنا للحصول على تراخيص

وهذا ما أكده الشاهد ٢-٣/١ حمص في شهادته المشفوعة بالقسم حيث قال:

> أخبرني (١-٣/١ حمص) عن الضغوط التي تمارس عليه من قبل فرع الأمن السياسي في حمص، وذلك بسبب نشاطاته المتنوعة في حمص وأن فرع الأمن السياسي قام باستدعائه إلى الفرع بسبب سفره خارج البلاد لحضور ورشات تدريب، وقد أعلموه بضرورة توقفه عن النشاط دون الحصول على ترخيص، وبعد أيام تواصل معه موظف من مديرية الشؤون وطلب منه عدم ممارسة النشاطات بسبب عدم حصوله على ترخيص.

هذه الحالة كانت مشابهة للحالة التي قابلنها في طرطوس بتاريخ ٨ حزيران٢٠٢١ والتي تعرضت فيها الجمعية المسجلة رسمياً لضغوطات من فرع الأمن السياسي في طرطوس والذي استدعى مجلس الإدارة للتحقيق بتهمة تلقي تمويل خارجي، ولزيادة الضغوطات قام الأمن السياسي بإبلاغ مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل أن تطلب من الجمعية عقد انتخابات جديدة لمجلس الإدارة ووقف النشاطات والعمل لغاية تغيير مجلس الإدارة. وفي حال عدم اجراء الانتخابات يجب وقف عمل الجمعية.

يقول الناشط (١-٤/١ طرطوس) في مقابلته:

> في عام ٢٠١٩ بالشهر الرابع تقريبا تواصلت معي موظفة من مكتب الجمعيات في الشؤون الاجتماعية والعمل في طرطوس وطلبت مني مراجعة مكتبها، وعندي حضوري أخبرتني بضرورة إيقاف نشاطي وإعلام فريق العمل بذلك، مع ضرورة تقديم مجلس الإدارة الحالي استقالته وإجراء انتخابات مستعجلة ومنع مجلس الإدارة الحالي من ممارسة عمله

تؤكد الحكومة السورية عدم معارضتها لنشاطات مدنية وسلمية طيلة فترة حكمها لسوريا وخلال كل سنوات النزاع السوري لم تتراجع الحكومة السورية عن إصرارها بأنها تحارب الإرهاب والتطرف وأسلمة الدولة إلا أن واقع الحال كله مغاير تماما لهذا ففي حالة أخرى قمنا بمقابلتها في طرطوس وهي جمعية تقدمت بطلب التسجيل لكنه جوبه بالرفض وبقرار من وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ريما القادري بعد انتظار لمدة ٣ أشهر وتوالى بعدها ضغط الجهات الأمنية التابعة للحكومة السورية وبالتحديد فرع أمن الدولة الذي استدعى ممثلي الجمعية حيث **قال الناشط (١-٤/٢ طرطوس) في مقابلته بتاريخ ٦ حزيران ٢٠٢١** أنه:

> في عام ٢٠١٨ قامت مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بإعلامنا برفض تسجيل جمعيتنا، وذلك بسبب قرار من قبل وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ريما القادري، وقد تعرضنا بعدها بحوالي الشهر لاستدعاءات لفرع أمن الدولة في طرطوس للتحقيق معنا حول خلفية رغبتنا بتسجيل هذه

في العام ٢٠١٨ قامت شعبة فرع حزب البعث العربي الاشتراكي والمجلس المحلي للبلدة بمداهمة فعالية مدنية أقامتها منظمة غير مسجلة وقاما بتهديد المشاركين والقائمين عليه لإنهائه ووقف تنفيذه

يقول ممثل المنظمة وهو ضحية الانتهاك

> في عام ٢٠١٨ وأثناء تنظيمنا لفعالية مدنية تواصل معي أمين شعبة حزب البعث في المدينة وهددني بإيقاف النشاط في حال لم يشارك ولم يلق كلمة للحضور، وقد هددني بإعلام الجهات الأمنية بذلك"

وهو ما أكدته ناشطة قابلناها لاحقاً حول ذات السياق أنه:

> في عام ٢٠١٨ وأثناء حضورنا تدريبات ضمن إطار فعالية مدنية، حضر بشكل مفاجئ ودون إعلام مسبق لنا كمشاركين أمين شعبة حزب البعث برفقة رئيس المجلس المحلي وعدد من الأعضاء الآخرين في المجلس

تعد الرقابة الأمنية لنشاطات المجتمع المدني سمة بارزة للحكومات الاستبدادية وتعد الأجهزة الأمنية بمثابة السوط الذي تجلد به هذه الحكومات شعوبها لا سيما منظمات المجتمع المدني ففي كل الحالات التي وثقناها وقابلناها كان دور المراقبة الأمنية وتهديد أجهزة الامن التابعة للحكومة السورية مفصلياً في التأثير على العمل المدني والمجتمعي الذي تقوم به الجمعيات والمنظمات في منطقة سيطرة الحكومة السورية.

في الفعالية المدنية السابقة يقول ممثل المنظمة) متابعاً إفادته أنه بعد تهديد أمين فرع حزب البعث له كأحد مشرفي الفعالية بأنه سيعلم الجهات الأمنية:

> بالفعل تواصلت معي مفرزة الأمن السياسي في المنطقة وبدأت تستفسر عن النشاط

ولم يكتفي عناصر أجهزة الأمن بالاستدعاءات والتحقيقات في مراكزهم الحكومية بل تعدى ذلك إلى اقتحام عنصر لأمن الدولة وهو فرع أمني للحكومة السورية سيء الصيت لورشة عمل نسائية أقامتها جمعية نسائية في مدينة حمص وقد أفادت الناشطة (١-٢-٣/ حمص) إحدى المشاركات في الورشة المقامة في العام ٢٠١٩ حضرها مجموع من النساء السوريات من مختلف الانتماءات في المدنية حول دور المرأة في بناء السلام بأنه:

> دعتني جمعية (تم حجب اسم الجمعية من قبل معدي التقرير) للمشاركة في ورشة عمل حول دور النساء في بناء السلام ونحن في الجلسة دخل رجل وتوجهت مديرة الجمعية للحديث معه، وبعدها جلس منفردا في زاوية اللقاء دون وجود أي رجل غيره وأخذ بكتابة ما يحصل ضمن الجلسة مما اضطر الميسرة لإيقاف الورشة بسبب غياب الراحة عن اللقاء وتوتر المشاركين وبعدها اتضح لنا أن هذا الرجل هو عنصر في أمن الدولة وقد قدم ليكتب ما يحصل في النشاط

وأكدت شاهدة (٢-٢-٣ حمص) قابلناها في حمص حول هذه الحادثة أفادت الناشطة وكررت ذات السياق للحدث وقالت لنا:

> دعتني صديقتي للمشاركة في ورشة عمل مع جمعية (....) بحمص وبالفعل لبيت الدعوة، ولكن وبعد أن كانت الأمور تسير بشكل سليم، فجأة اعتذرت المدربة عن استكمال الورشة بسبب ظرف شخصي، واتضح لاحقا وجود شخص غريب باللقاء وهو عنصر أمن كان يسجل ما يدور من حوار بين الحضور مما اضطر المدربة لإيقاف التدريب."

كما ذكرنا في المحور الأول الخاص بتحليل قانون الجمعيات رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ فإن الجهات الأمنية التابعة للحكومة السورية هي صاحبة القرار الفصل في منح الترخيص والتسجيل للجمعيات السورية من عدمه في تعارض واضح مع القانون نفسه.

ويشكل فرع الأمن السياسي الجهة الأساسية لمتابعة هذا المجال ولا يتوقف عمل الفرع المذكور عند منح الموافقات من عدمها، بل يعمل بشكل أساسي على توقيف الناشطات والناشطين بشكل تعسفي ودون مذكرات اعتقال أو توقيف كما هو الحال العام في سوريا

ففي حمص تعرضت إدارية إحدى مبادرات المجتمع المدني الخاصة ببناء السلام المجتمعي إلى الاستدعاء والتحقيق لمدة ٣ ساعات وتم إخلاء سبيلها بعد تعهدها خطياً بعدم ممارسة أية نشاطات من هذا النوع

تقول الضحية (١-٣/٤ حمص) البالغة من العمر ٢٩ عاماً والتي قابلناها في حمص بتاريخ ٢٥ آب ٢٠٢١ بأنه:

> استدعاني فرع الأمن السياسي في حمص إلى مقره وذلك ليسألوني عن نشاطات الفريق وتاريخ تأسيسه وأعضائه ومعلومات شخصية عني وعن الفريق بالإضافة للضغط علي لمعرفة معلومات تتعلق بنشاطي المدني، وأخيرا طلب مني التوقيع على تعهد ينص على عدم ممارستي للنشاط ضمن فريقي دون الحصول على موافقات، وقد أعلموني بأنني سأعاني من الحصول على الموافقات، وهذا بدوره دفعني للابتعاد عن هذا النشاط وعن التفكير بالعمل

وقد أكدت شهادة الشاهدة (٢-٣/٤حمص) البالغة من العمر ٢٧ عاماً والتي قابلناها في ذات التاريخ في حمص بأنه:

> كنا باجتماع عمل حينما أتى اتصال ل.... (تم حجب اسم الضحية حرصاً على سلامتها) يتعلق باستدعائها إلى فرع أمن فيما يتعلق بنشاط الفريق، وبعد فترة علمت من(....) أنه سيتوقف العمل والنشاط بسبب عملنا غير المرغوب فيه

ألف: الى الحكومة السورية:

في الوقت الذي ينبغي أن تكون القوانين التي تنظم إنشاء وتسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني على الحكومة السورية ان تفي بالحد الأدنى المطلوب لتعزيز على الحق في تكوين الجمعيات.

١- ينبغي أن تضع معايير واضحة ومتسقة وبسيطة للتسجيل أو لإدماج منظمة من منظمات المجتمع المدني باعتبارها شخصا اعتباريا؛

٢- وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها أن تتمكن من التسجيل على الفور بوصفها كيانات قانونية؛

٣- ندعو الحكومة السورية لإلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٨ واعتماد قانون جديد، متلاءم مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبشكل خاص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت وصادقت عليه الحكومة السورية؛٤٩- وينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي سُجِّلت سابقا باعتبارها مستمرة في عملها بصورة قانونية، ومنحها اجالا معقولة لتوفيق أوضاعها، بدون تعقيدات إدارية

٤- ضرورة وجود قانون ينظم الحق في تداول المعلومات. حيث يُمثّل الحق في حرية التعبير والمعلومات حجر الأساس لجميع المجتمعات الحرة والديمقراطية. فبدون قانون ينظم الحق في تداول المعلومات سيتقلص بصورة غير مباشرة الحق في حرية تكوين الجمعيات.

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا:

٣- ينبغي على الغرفة وعلى مكتب المبعوث الأممي التدخل لدي الحكومة السورية لضمان عدم تعرض ناشطات وناشطي المجتمع المدني للاعتقال أو منع السفر بناء على نشاطاتهم في عملية الحل السياسي السورية وبناء السلام السوري؛

٤- عقد اللقاءات المفتوحة مع ممثلي المجتمع المدني السوري للوقوف على حقيقة المضايقات التي يتعرضون لها؛

تاء: الى منظمات المجتمع المدني السوري:

١-استمرار النضال من اجل قانون عادل وحقوقي لتنظيم عمل مؤسسات المجتمع المدني السوري؛

٢-اعتماد التشبيك وانشاء التحالفات لضمان تمتع مؤسسات المجتمع المدني السوري بكامل حريتها في العمل الأهلي والإنساني؛

٣-تجسير الفجوة بين مؤسسات المجتمع المدني السوري والمواطنات والمواطنين؛

٤-اعتماد اليات المدافعة والمناصرة لتعزيز الحماية والتمتع بالحق في تكوين الجمعيات؛

٥-اعتداد آليات أكثر ديناميكية وحديثة لرصد انتهاك الحق في تكوين الجمعيات؛

٦-تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تقديم الدعم القانوني لمساعدة الجمعيات على التأسيس او لتوفيق أوضاع القائم منها بالفعل.

توصي مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان، منظمات المجتمع المدني السوري العاملة خارج مناطق سيطرة الحكومة السورية بضرورة وقف كل أشكال الاتهام المؤسفة، والموجهة إلى الجمعيات والمنظمات المدنية غير الحكومية العاملة في مناطق سيطرة الحكومة السورية بدعوة عملهم في مناطق الحكومة السورية وأسباب يرجحونها لشرعية الحكومة السورية من عدمها.

- ينبغي السماح للأفراد بتشكيل جماعات للمشاركة في أنشطة قانونية دون الحاجة إلى التسجيل بوصفها كيانات قانونية، وفقا لأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، إذا ما رغبوا في ذلك.

٢-لا ينبغي للدولة أن تجرّم أو تفرض عقوبات جنائية على الأنشطة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وعلى المشاركة في الكيانات غير المسجلة.

٣-ينبغي أن تكون القوانين التي تنظم إنشاء وتسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني مكتوبة وينبغي أن تضع معايير واضحة ومتسقة وبسيطة للتسجيل أو لإدماج منظمة من منظمات المجتمع المدني باعتبارها شخصا اعتباريا. وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها أن تتمكن من التسجيل على الفور بوصفها كيانات قانونية

٤-ينبغي للدولة أن تكفل تطبيق القوانين والأنظمة القائمة بطريقة مستقلة وشفافة وأن تكون أقل تعقيداً وإرهاقا أو أن تستغرق وقتا طويلا لتجنب تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات

٥-يجب على الدولة أن تكفل أن أي قيود تتعلق بتسجيل المنظمات تكون متوافقة تماما مع المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٦-في حال اعتماد قانون جديد، ينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي سُجِّلت سابقا باعتبارها مستمرة في عملها بصورة قانونية، وتقديم إجراءات معجلة لتحديث تسجيلها

٧-ما لم يعتمد قانون جديد، ينبغي ألا تقتضي القوانين الحالية التي تنظم عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني إعادة تسجيل المنظمات بشكل دوري

٨-ينبغي أن تكون عملية التسجيل فورية وسريعة وسهلة المنال وغير مكلفة

٩-ينبغي وضع إجراءات وجداول زمنية واضحة لقيام الحكومة بمراجعة الطلبات المقدمة. وينبغي تحاشي عمليات التسجيل المرهقة والشديدة البيروقراطية والتي تستغرق وقتا طويلا وتؤثر على الأداء الفعال

١٠-لا ينبغي للدولة أن تفرض تكاليف تتعلق بعملية التسجيل مما يجعل من الصعب على المنظمات غير الحكومية الإبقاء على تسجيلها أو أن تضع أحكاما أخرى تتسبب في أعباء لا يمكن تحملها

١١-ينبغي للدولة أن تضمن حق قيام الجمعيات بالطعن ضد أي رفض للتسجيل. والتظلم بطريقة فعالة وسريعة ضد أي رفض للطلب وإجراء مراجعة قضائية مستقلة بشأن قرارات سلطة التسجيل ضروري لكفالة عدم استخدام القوانين التي تنظم عملية التسجيل كعقبات تعترض الحق في حرية تكوين الجمعيات.

١٢-لا ينبغي السماح لسلطة التسجيل أن تنهي عمل منظمة غير حكومية رغم إرادتها إلا إذا ارتكبت انتهاكات صارخة، وينبغي أن تخضع جميع عمليات الإنهاء غير الطوعية إلى المراجعة القضائية

١٣-ينبغي للدول أن تضع سجلا واحدا يمكن أن يصله الجمهور لمنظمات المجتمع المدني

١٤-ينبغي أن تكون هيئات التسجيل مستقلة عن الحكومة وينبغي أن تضم ممثلين عن المجتمع المدني

١٥-ينبغي أن تكون التزامات تقديم التقارير المطلوبة من المنظمات غير الحكومية بسيطة وموحدة وقابلة للتنبؤ

-ينبغي أن تنص العقوبات المفروضة بسبب عدم تقديم التقارير، أو الامتثال لأحكام أخرى من القانون الذي يحكم منظمات المجتمع المدني، على فترة إنذار كافية وفرصة لتصحيح تلك المخالفات الإدارية. ولا ينبغي للدول أن تجرم عدم الامتثال للقانون الذي يحكم منظمات المجتمع المدني

١٧-ينبغي أن يكون لهيئات التسجيل والإشراف حق الاطلاع على دفاتر وسجلات وأنشطة منظمات المجتمع المدني خلال ساعات العمل العادية فقط، مع إشعار مسبق كاف. وينبغي عدم استخدام سلطات مراجعة الحسابات والرقابة بصورة تعسفية ولمضايقة أو تخويف المنظمات. وينبغي ألا تقوم الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون بمداهمة مكاتب المنظمات غير الحكومية ومصادرة وثائقها ومعداتها إلا إذا كان بحوزتها مذكرة تفتيش صالحة أو إذن ساري المفعول من المحكمة، والسماح بحضور محام

١٨-ينبغي عدم السماح بإجراء تدقيق واسع من قبل السلطات الضريبية وإساءة استخدام الإجراءات المالية من قبل الدولة

١٩-ينبغي للدولة ألا تتدخل في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية وأنشطتها. وينبغي ألا تكون صلاحية القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة مشروطة بحضور ممثل من الحكومة في اجتماع مجلس الإدارة

٢٠-ينبغي لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة التي لا تتعارض أهدافها وأنشطتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يكون لها الحق في المشاركة في أنشطة لصالح أعضائها والجمهور، وينبغي أن تكون حرة في المشاركة في مناقشات السياسة العامة، بما في ذلك المناقشات بشأن سياسات إجراءات الدولة القائمة أو المقترحة أو انتقادها. إن أي قيود، في إطار هذه المعايير، بما في ذلك قوائم الأنشطة المحظورة والمسموح بها، تتنافى مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. لذلك، ينبغي عدم التمييز فيما يتعلق بأنواع الأنشطة المسموح بها بين المنظمات الوطنية والأجنبية

٢١-يتعين على الحكومة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية أن تحصل على التمويل الأجنبي، ويجب ألا يكون الحصول عليه مقيدا إلا توخيا للشفافية، وامتثالا لقوانين سعر الصرف الأجنبي والجمارك السارية. ويمكن للقيود المفروضة على التمويل الأجنبي أن تحد من استقلالية وفعالية المنظمات غير الحكومية، لذلك ينبغي للدول مراجعة القوانين الحالية بغية تيسير الحصول على التمويل

٢٢-لا ينبغي للدولة أن تشترط الحصول على إذن حكومي مسبق للتقدم بطلب للحصول أو تلقي تمويل من الخارج

٢٣-ينبغي أن يسمح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان المشاركة في جميع أنشطة جمع الأموال المقبولة قانونا بموجب الأنظمة ذاتها التي تنطبق على غيرها من المنظمات التي لا تتوخى الربح بشكل عام. وقد يتطلب جمع الأموال بأساليب التماسها من العامة التسجيل لدى هيئة حكومية أو هيئة رقابية مستقلة على قدم المساواة بالنسبة لجميع المنظمات اللا ربحية

٢٤-ينبغي أن تخضع المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تضطلع بأنشطة حقوق الإنسان إلى مجموعة القواعد المطبقة على المنظمات غير الحكومية الوطنية؛ وينبغي تجنب متطلبات تسجيل وتشغيل منفصلة

٢٥-إن التعريف المبهم للإرهاب والأنشطة المتطرفة والأحكام المتعلقة بالتشهير تتيح إمكانية تطبيق أحكام تعسفية ضد الأفراد والجمعيات، ويجب تعديلها. وينبغي إلغاء استخدام قوانين التشهير والأحكام الأخرى التي يستخدمها مسؤولو الحكومة لمنع البيانات والتقارير الانتقادية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

انتهى التقرير

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

Rights to freedom of peaceful assembly and of association

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

Mafê komcivîna aştiyane û Azadî ya avakirina komeleyan